المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/63 بتاريخ 29 يوليوز 2022 بخصوص مراجعة أثمان صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف شركة «.....» المتوصل به بتاريخ 27 أبريل 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة ..... رقم 1087 بتاريخ 1 يونيو 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات وكالة .....، المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 6 أبريل 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2022.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، استطلعت شركة « ..... » رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية إدراج صيغة لمراجعة الأثمان بخصوص الصفقة رقم 221-19RE/// الحصة المتعلقة بتجهيز وتركيب غرف التبريد بالمسلخ البلدي ل.....

وأضافت الشركة المعنية في مراسلة ثانية لها والتي تم التوصل بها بتاريخ 27 يونيو 2022 ولأسباب لا علاقة للشركة بها تم الأمر بإيقاف إنجاز أعمال الصفقة لعدة مرات، حيث أن الأمر الأخير بإيقاف الأعمال لا زال ساري المفعول إلى حد الآن في انتظار إبرام عقد ملحق يتعلق "بتغيير كمية السلع والأثمان".

واعتبارا منها، أن هذه التوقفات أثرت سلبا على توازنها المالي وعلى قدرتها في الاستمرار بالوفاء بالتزاماتها اتجاه شركائها، سيما في وضعية دولية صعبة واستثنائية يطبعها الآثار السلبية المترتبة

عن وباء كوفيد 19 والحرب الأكرانية الروسية، فإن الشركة تستطلع رأي اللجنة الوطنية بخصوص إمكانية إدراج صيغة لمراجعة الأثمان بخصوص الحصة المتعلقة بتجهيز وتركيب غرف التبريد في المسلخ البلدي ل..... من الصفقة السالفة الذكر.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها بخصوص طلب الرأي السالف الذكر، من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أوضحت وكالة..... أن المادة 12 من دفتر التحملات الخاصة بالصفقة نصت على أن أثمان الصفقة ثابتة وغير قابلة لأية مراجعة، خاصة وأن الصفقة تتعلق في جزء كبير منها بتوريد تجهيزات المجزرة وتركيب آلات التبريد.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 12 من الصفقة رقم 19RE-221/// – الحصة المتعلقة بتجهيز وتركيب معدات التبريد للمسلخ البلدي تنص على أن أثمان الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة؛

وحيث إن الحصة المذكورة تتعلق بتوريد معدات وتجهيزات التبريد وتركيبها لفائدة المسلخ البلدي المذكور؛

وحيث إن صفقات التوريدات لا تتوفر على صيغ ومؤشرات مراجعة الأثمان كما هو عليه الحال بالنسبة لصفقات الأشغال؛

وحيث ولئن نص منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 على إمكانية مراجعة الأثمان للصفقات العمومية فإنه اشترط لذلك أن تتضمن الصفقات المعنية صيغ لمراجعة الأثمان، وهو ما لا ينطبق على الصفقة موضوع طلب الرأي؛

وحيث بررت الشركة طالبة الرأي، طلبها بالتوقفات التي عرفتها الصفقة، فإن هذا المبرر لا يعطي الحق لصاحب الصفقة في المطالبة بتعديل الصفقة وإدراج صيغة لمراجعة الأثمان.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه لا يمكن مراجعة أثمان الحصة المتعلقة بتوريد وتركيب أجهزة التبريد لفائدة المسلخ البلدي ل..... وذلك طبقا للمادة 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة .